

المحاضرة رقم 15 في مقياس قانون بنكي

تتفرع البنوك المتخصصة الى البنوك التالية:

*البنوك الصناعية: وهي بنوك تتخصص في تمويل الاستثمارات الصناعية وتشارك في انشاء المشروعات الصناعية وتعمل على تدعيمها، كما تمد المنظمات الصناعية بالمواد الخام والآلات والمعدات اللازمة لممارسة أنشطتها في مقابل ضمانات عينية وشخصية وتدعمها بقروض طويلة او متوسطة الاجل.

وهي تهدف الى جذب المستثمرين ياقامة الصناعات.

*البنوك الزراعية: هي البنوك التي تتخصص في تمويل النشاط الزراعي بغية تحقيق التوسع في الرقعة الزراعية للدولة من خلال انتاج أكبر قدر ممكن من أنواع المحاصيل الزراعية من الأراضي المزروعة لهذه الدولة، وتمنح قروضا طويلة او متوسطة الاجل لاستصلاح الأراضي المختلفة بالدولة وكذا شراء الآلات والمعدات الزراعية من اجل تمويل عمليات زراعة المحاصيل المختلفة.

*البنوك العقارية: وهي بنوك تتخصص في تمويل الاستثمارات العقارية حيث يقتصر عملها في تقديم قروض بضمان أراضي او عقارات مبنية وتقديم قروض لجمعيات ومنشآت الإسكان كما تساهم في تأسيس هذه المنشآت.

2-3-5-بنوك الاستثمار والاعمال

وهي بنوك غير تجارية تقوم باستثمارات طويلة الاجل وبتحويل مشروعات تنمية وتولى القيام بثلاث وظائف هي:

*الوظيفة التنموية: حيث تقوم البنوك بالتعرف على فرص الاستثمار ثم تقييم المشروعات فالعمل على اختيار المشروعات والترويج لها ثم تأسيس المشروعات فتهيأة المناخ الاستثماري الملائم.

*الوظيفة التمويلية: تتجلى في تدبير الموارد المالية للبنك ومنح القروض.

*الوظيفة الرقابية: وتتمثل في متابعة المشروعات التي يقوم البنك بتمويلها وكذا متابعة تنفيذ اتفاقيات التمويل او القروض التي قام البنك بعقدها مع المشروعات المقترضة.

4-5-البنوك الشاملة:

وهي تلك البنوك التي تؤدي الوظائف التقليدية للبنوك وكذلك الوظائف غير التقليدية وتعرف كذلك على أنها البنوك التي تؤدي وظائف البنوك التجارية وكذلك بنوك الاستثمار والاعمال.

وبصفة عامة هي بنوك لم تعد تتقيد بالتخصص المحدود الذي قيد العمل المصرفي في كثير من الدول بل أصبحت تمد نشاطها في كل المجالات والاقاليم وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها الى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

5-5-البنوك الإسلامية: وهي بنوك تتولى القيام بالعمليات المصرفية وفقا وتماشيا مع احكام الشريعة الإسلامية.

رابعا- دور البنوك

تتولى البنوك القيام بجملة من الأدوار نذكر منها:

1-دور الحافظ للأمانة:

حيث أن البنك يحفظ أموال زبائنه التي يودعونها لديه بمحض ارادتهم وبحكم ثقتهم في البنك، وبالتالي فهو لا يتحمل حفظ أموال زبونه فقط بل يلتزم بردها عند الطلب.

2-دور الوسيط:

يتوسط البنك بين طرفين الطرف الأول هو صاحب الودائع والطرف الثاني هو صاحب الحاجة الباحثين عن التمويل وبالتالي القيام بالوساطة المالية.

3-دور المتدخل في النشاط الاقتصادي:

فهو يتدخل من خلال ما يمتلكه من تقنيات بنكية ومختلف عملياته التي تميز نشاطه مثل:

-التسوية المالية لمختلف المعاملات التي يقوم الافراد والمؤسسات على السواء.

-منح القروض....الخ

4- دور المنفذ:

يحرص البنك كل الحرص على تنفيذ كل القرارات الصادرة من طرف:

*السلطة النقدية من جهة: وذلك فيما يخص السياسة النقدية وكذلك ضرورة استجابته لكل القرارات والتنظيمات التي يصدرها البنك المركزي من أمثلتها:

-تنفيذ كل القرارات المتعلقة بتحديد الاحتياطات القانونية كنسبة معينة من رأس المال.

-تنفيذ كل القرارات المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية.

*الحكومة من جهة أخرى: كقيام البنك بالمساهمة في اصدار سندات الخزينة الحكومية، او قيامه القروض مباشرة او الامتناع عنها في الجزائر مثالها القروض الاستهلاكية.

5- دور الوكيل أو الضامن:

في اطار العلاقة الوطيدة والقوية التي تربطه بزبونه اذ يقوم في هذا الاطار بمهام متعددة مثل:

-عندما ينوب عن زبائنه في تسيير محافظهم الاستثمارية.

6- دور المنتج للخدمات ومقدمها:

فهو يحرص على تقديم خدمات بنكية تقليدية وحديثة وذلك تحقيقا لرغبات زبائنه من أفراد ومؤسسات مثلا:

-تقديم الاستشارات وخدمات التأمين.

-حفظ الامانات وكراء الخزائن الحديدية..... وغيرها من المهام.